يلزم زوجها تجهيزه الا ان كان معسرا بالانفاق فعليه وحينئذ يقال لنا شخص
تلزم مونة تجهيزه وليس قريبا ولا مملوكا ولا زوجة تجب عليه نفقتها
اي نفقة الزوجة وخادمها المملوك لها حرة كانت او امة قال شيخنا في حاشية
الرملي والزوج الغني اي بما يأتي في الفطرة لكن قضيته ما يأتي عن سم انه يترك
له فوق ما يترك للمفلس انه يباع هنا مسكنه وخادمه قال
فرع لو كفن الزوجة زوجها يجب عليه الا ثوب واحد وهل يجب
تكميل الثلاثة من تركتها يظهر لا لان كفنها لم يتعلق بتركتها فليتامل
وظهر الآن وجوب التكميل من تركتها ان كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم
ذكر خلافه وقد يقال ظاهر كلامهم ان محل تكفين المراة الزوج انه لا يجب
التكميل ولعله المراد فينبغي الاخذ به الا بنقل بخلافه انتهى قال
الشيخ ابن قاسم ودخل في وجوب النفقة الزوجة الحرة والامة والرجعية
والرتقاء والقرناء والمريضة للزوم النفقة للزوج في الجميع ودخل فيه
ايضا ما لو اسلم على اكثر من العدد الشرعي واسلمن او كن كتابيات
ثم متن او متن قبل الاختيار لبعضهن فينبغي انه يجب عليه تجهيز
الجميع من تركتهن ولا يجب على الزوج تكفين زوجته كفن جديد بل يكون
الملبوس لكفاية البين بخلاف كسوتها في الحياة فانها تجب جديدة
قال الشيخ ابن قاسم واعتمده ابن حجر خلافا لبعضهم لان الملبوس اولى
من الجديد في التكفين وهذا امر اخر خالف القياس على الكسوة
والفرق ما بينهما ولو روعيت الكسوة لوجب اكثر من ثوب انتهى
بخلاف الزوج الفقير اي المعسر قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة ينبغي ضبط المعسر بما يبقى عنده فاضلا عما يترك للمفلس
انتهى وقضيته انه لو ورث منها قدر ما يترك للمفلس وليس عنده غيره
انه لا يلزمه تجهيزها قاله شيخنا ومن لم يلزمه نفقتها لنشوز ولو كانت
حاملا او نحوه كصغيرة لا تتحمل الوطء قال الشيخ الرملي فاذا اعسر عنه
تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها
في الاصح قال الشيخ ابن قاسم وينبغي حينئذ وجوب تجهيزها الثوب
الثاني والثالث من مالها لان الوجوب في هذه الحالة لما فاتها في
الجملة ومقتضى الشيخ الرملي عدم انه لو كان الزوج معسرا عند موت
الزوجة ثم حدث له مال قبل تكفينها وجوب تكفينها بقا علقة
الزوجية بعد الموت مع النفقة قبل سقوط الوجوب ولا يشكل هذا
بعدم وجوب فطرة من شمس شوال من نحو ولد لان الوجوب ثم معلق
بادراك جزء من رمضان ايضا وبان الزوجية في وجوب التكفين الباقي؟

طلاقها

طلاقها الحامل وكذا الرجعية لوجوب نفقتها عليه في الحياة ويجاب
من قال من الورثة اكفنه من التركة دون من قال اكفنه من مالي دفعا
للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم
ابداله كما قاله في الحلية عن ابي زيد انه كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه
او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه
وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن او ضاع قبل قسمة التركة لزمهم ابداله منها
فان قسمت لم يلزمهم لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان الكفن اولا
في الثلاثة التي هي حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة
اما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث
وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له
ويراعي فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان
عليه دين كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان
ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضي به لنفسه لعله ينزجر عن فعله
بخلاف الميت قاله الشيخ الرملي والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادته
على عبارة المنهاج فانه اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي
فهو له رفعهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية واجبة ابن حجر قال
شيخنا الزيادي ولو امتنع زوجها الموسر من ذلك او كان غائبا وجهزها الورثة
من مالها او غيره رجعوا عليه ان فعلوا ذلك باذن حاكم يراه ان وجد او
باشهاد بنية الرجوع عند فقد الحاكم والا فلا فان فقد الشهود وانتفت نية
الرجوع هل يرجع ام لا كما في هرب الجمال لان فقدهم نادر قال شيخنا اما بالنسبة
للظاهر لا يرجع وبالنسبة للباطن فله الرجوع كما ذكرناه في هرب الجمال
فلو اوصت ان تكفن من تركتها وهو موسر كانت وصية لوارث ولو ماتت
زوجاته بنحو هدم دفعة ولم يجد الا كفنا اقرع بينهن فان متن مرتبا
قدمت الاولى ومحله في الصورتين ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت
وقال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة واحدة بهدم او غيره قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم تقديم
الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي
على البر التقي وان كان اصغر منه ولو ماتت الزوجة وخادمها معا قدم من
خشي فسادها والا فالزوجة لا فالاصل فان لم يكن للميت تركة في غير
الصورة المستثناة ولا للمراة زوج غني تجب عليه كفنها كما يجب عليه النفقة

Copyright © King Saud University